

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات
التي توضعها غرفة صناعة الإعلان المرئى والمسموع ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المدة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى
رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤ من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٩/١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥١٥٢ س ٢٠١٤ - ١٥٧٨